

دعوى

القرار رقم (VD-2021-724) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29883) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن المسكن الأول - إقامة الدعوى على غير ذي
صفة يوجب الحكم بعدم قبولها - عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي
صفة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بسداد مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن المسكن الأول - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي المعنية بتحصيل الضرائب وأن الدولة تتحمل ضريبة القيمة المضافة وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وعلى أن إقامة الدعوى على غير ذي صفة يوجب الحكم بعدم قبولها - ثبت للدائرة: أن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٣/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٥/٠٤/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٩٨٨٣-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدرة (٤٠,٠٠٠) ريال، يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن المسكن الأول.

وفي يوم الأحد ٢٥/٠٤/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعى ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناءً عليه تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدرة (٤٠,٠٠٠) ريال، يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن المسكن الأول، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صحة اطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية «...أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث أن من قام بتقديم الدعوى هو / ... هوية وطنية رقم (...)، وحيث أن المدعي يقصد من دعواه استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول من المدعى عليها، بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٨/٠٤/١٤٣٩هـ والقاضي «بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة على شراء المسكن

الأول عن المواطن وبسعر لا يتجاوز ٨٥٠,٠٠٠ ريال سعودي»، وحيث أن الهيئة العامة للزكاة والدخل هي المعنية بتحصيل الضرائب وخصوصاً ضريبة القيمة المضافة، وليس في الأمر الملكي المذكور أعلاه ما يفيد الإعفاء من الضريبة، وإنما نص على تحمل الدولة لها وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، عليه فإن الدعوى تكون قد أقيمت على غير ذي صفة مما يوجب الحكم بعدم قبولها.



القرار:

بناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية **قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...) لإقامتها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.